

قبل قطع العروق له يؤكل ومن سئان من الصيد فركانه الزجج
 و ما قوتن من الذعم فركانه العقر والمرجح والسجج في لابل
 العرفان ذبحها جار ويكره والسجج في لبقرة والغنم الذبح
 فان خزها جار ويكره ومن مخرفاة او ذبح بقرة او شاة فوجد
 في بطنها جنيا ميتا لم يؤكل شعرا ولم يشعر ولا يجوز ان يذبح
 ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع
 ولا يؤكل الابقع الكذي يأكل ذوا الجيفة ويكره اكل الضبع و
 الضب والخشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الخمر اهلية والبالغ
 ويكره اكل لحم الفرس عند ابيح ولا بأس باكل الاربع واذ ذبح
 ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلبه الأدمج والخنزير فان الزكاة
 لا تعمل فيهما ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك ويكره
 اكل لظاني منه ولا بأس باكل الحيت والمار ماهي ويجوز اكل
 الجراد ولا زكاة له **باب** الاضحية الاضحية واجبة

علي الخنزير

علي كل حرم من اهل بيته في يوم الاضحية عن نفسه واولاده الصفا
 يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة و
 ليس علي الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطول العجر
 من يوم النحر لانه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام
 صلوة العيد فاما لاهل السواد فانهم يذبحون بعد العجر وهي حيا
 في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعد ولا يصحج بالحيات و
 العوراء والعرجاء التي لا تشي لي لمسك ولا الجفاء والي جري
 مقطوع الاذن والاذب ولا التي ذهاب اذنها وان بقي الاذن
 من الاذن والاذب جان ويجوز ان يصحج بالجماء والخصي والجنا
 والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك
 كله البنتي فصاعدا الا الضئان فان الجذع منه يجزي ويأكل
 من لحم الاضحية ويبعد الاغنياء والفقراء ويدخر ويسبي
 ان لا ينقص الصدقة من الثلث وينمذق جلدها او يمل

كل ما ذبح
 على الخنزير
 صبر ويزول
 عن الاذن
 والاذب
 والخصي
 والجماء
 والبقرة
 والبقرة
 والبقرة
 والبقرة

الهي من جهة اخرى

ذبحها من النحر ما دام النحر لم يكن
 عليها راحة الا يكون ذبحها من النحر

ان كان طهرا